

واذ كان كل الدار بيد كل منهما بل هي علي التناصف وامتناع
 اجارة المشاع يعني اخر وهو تعدد الانتفاع علي وجه اقتضا
 العقد ان العقد يقتضي الانتفاع بملك الموصر وهو ينتفع بملك
 وملك سائر بغيره ثلثين غصب نصف الثاني ثانيا قبل تصور
 وقيل لا يحق وقيل غصب نصف الدار ثانيا يتصور بان يكون
 بيده فغصب من احدهم يكون غصبا لنفسه ثانيا ففقط
 شرب ما بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخره
 من الشرب قال هومن الوسط وشريك الغصب منه
 اصحابه بحصة كالمان وكذا دار بين ثلاثة مشاعا فغصب
 السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هون
 بينهم جميعا كما في الشرب وما دعوي المشاع ذكره انه
 لو ادعي عليه ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر
 ان الثلاثة اسهم في يد المدعي عليه ولم يذكر ان جميع
 هذه الدار في يده وكذا لم يشهد بشهاده ان كلها بيده
 فدعواه والشهادة مقبولتان فشر دار لهما ادعي رجل
 نصف من احدهما يصير مدعي للبره وهو نصف ما بيده
 ان في يده النصف فلو كان مدعي للنصف الذي بيده يكون
 مدعي للنصف المعين وان لم يدع المعين المتفرقات
 وفي فقط يدع المشاع جازمه قد قرض المشاع جازمه
 بالاجماع عن مضاربة المشاع لم يخز صل اعاره المشاع
 تخوز في كل الوجوه وصية المشاع جازمه يقول الحقير
 واسا استحقاق المشاع فقد نصيب جميع سايله في فصل الاحتفاق
 فليظن ثمة فانها سهم

تم الجزء الاول من نور العين وطلبه الجزء الثاني
 واوله الفصل الحادي والثلاثون مع
 الغصب والرهون والمتاجر
 وما شئت ذلك

مكتبة
 رقم القوائم

Copyright © King Saud University